

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز (والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وأن أوصى بها لغيره لأنها حقه .

فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وماورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى (أب فأبوه) وإن علا (فابن فابنه) وإن سفل (فباقي العصبة) من النسب والولاء والإمامة (بترتيب الإرث) في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم كما سيأتي فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذورحم) والمراد به هنا ما يشمل الأخ للأم فيقدم منهم أو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم وقولي فأبواه أولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد أقرب) منه ولو أفقه وأسن أو فقيها لأنه أليق بالإمامة لأنها ولاية فعلم أنه لا حق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر أن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى فيما يظهر وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي كما أفهمه التقييد بالأقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل (فلو استويا) أي إثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الإسلام (العدل على الأفقه) منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان أحد المستويين ذا رحم كابني عم أحدهما أخ لأم قدم وإن كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة .

والحق أن هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الإمامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات .

(ويقف) ندبا (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (وتجاوز على جناز صلاة) واحد برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل صلاة إن أمكن .

وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى

ثم المرأة فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميتة أو أنثى أو خناثى وقدم إليه الأسبق من